

# علم العقود

La Dactylonomie.

١ — تعريفه وموضوعه وفائدته

هو حساب يتم عمله على عقود اصابع اليدين ، للاشارة الى العدد المنوي ذكره بين اثنين في المذاكرة .

وموضوعه : عقود الاصابع .

وفائدته : ضبط الاعداد من اول مرتبة الاحاد الى عشرة الالاف ، مع الزيادة والنقصان بدون آلة خارجية ، وفهم بعض الاحاديث التي فيها اشارة الى هذا العلم .

وهذا العلم كثير النفع للتجار وغيرهم ، ولا سيما عند استعجام كل من المتبايعين ، وعند فقد آلات الكتابة والحساب .

ويقال لحساب العقود « حساب الجمل » ايضا لاجماله من بين المحاسبات او لكونه من اجملها واحسنها لعدم وقوع الالتباس فيها على من يحذفها ، ومن اسمائه : حساب اليد .

٢ — تاريخ انتشار هذا العلم

كان هذا العلم حساب العرب في ايام جاهليتهم ، فانهم اجتنبوا ما يحتاج الى آلة . ورأوا ان ما قلت آلتهم ، وانفرد الانسان فيه بالآلة من جسمه ، كان اسهل واسبغ عرضهم .

٣ — الكتب المؤلفة في هذا العلم

اذكر للقراء الكرام اسماء بعض المؤلفات التي عثرنا عليها اوسمعتها وهي :

١ — رسالة للشيخ حسين الكيلاني

٢ — رسالة للسيد محمود الرشتي

٣ — رسالة لشرف الدين اليزدي

٤ — رسالة للميرزا محمد علي الجهادي الكيلاني

٥ — رسالة للشيخ يوسف بن محمد الكيلاني . وهذا التأليف الاخير اوجز

من بقية المؤلفات وانفع .

ونظم في هذا العلم اراجيز كثيرة منها :

- ١ - ارجوزة لابن حرب
- ٢ - ارجوزة لشمس الدين محمد بن احمد الموصلی
- ٣ - ارجوزة لابني الحسن علي المعروف بابن المغربي ، وقد شرحها عبد القادر بن علي بن شعبان العوفي .

وهناك كتب ذكر فيها هذا العلم استطرادا : كشرح الجلي للشيخ احمد افندي البربر ، وجمع البحرين لغفر الدين الطريحي ، وجمع البيان لابني علي أنطرسی ، ولسان الخواص للمولى محمد القزويني ، واربعة المجالس ، واربعة الشيخ ابراهيم الخوئي ، وكفاية الحساب لنجم الملك الميرزا عبدالغفار ، وبلوغ الأرب في احوال العرب ، وشرح القاموس بالتركي ، وغياث اللغات وفهرتك ، وللاب أنستاس ماري الكرملی صاحب هذه المجلة مقالة طويلة ادرجت في مجلته المشرق ٣ : ١١٩ الى ١٢٣ و ١٦٩ الى ١٧١ وشرح ارجوزة شمس الدين محمد بن احمد الموصلی الخنسلی في المجلة المذكورة ٣ : ١٧١ الى ١٧٤ . (١)

٤ - بيان هذا العلم

لا يخفى ان القدماء وضعوا (٣٨) صورة للأصابع الخمس اليمنى والخمس اليسرى من اليد لضبط الأعداد من الواحد الى العشرة الآلاف . وضابطها اجمالا انهم جعلوا ١٩ صورة لها للأصابع الخمس اليمنى لضبط العدد من الواحد الى ٩٩ و ١٩ صورة أخرى للأصابع الخمس اليسرى لضبط العدد من ١٠٠ الى ١٠٠٠٠ لانهم جعلوا الخنصر والبصر والوسطى من اليد اليمنى ، لعقود الآحاد ، اي الواحد الى التسعة ، وجعلوا عقد السبابة والأبهام منه لعقود العشرات ، اي للعشرة الى التسعين ، وجعلوا الخنصر والبصر والوسطى من اليد الشمال ، لعقود المائة اي للمائة الى ٩٠٠ وعقد السبابة والأبهام منه لعقود الآلاف . اي للآلاف الى ٩٠٠٠ فصور عقود الواحد الى التسعة وصور عقود المائة الى ٩٠٠ سيان وكذا صور عقود العشرات والآلاف ، فالتفرقة والاعتبار يكونان باليمين واليسار

(١) ومن ذكر حساب المقد او العقود مجلة البيان ( في ١ : ٨٨ الى ما بعدها ) وكشف الظنون للحاج خليفة في كلامه عن الحساب . وخزانة الادب في الجزء ٣ الصفحة ( ل . ع ) ١٤٧ .

لاشكال متحدة الصور؛ مثلا : ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر وطوق العقدة السفلى ، بحيث تمتد الانملة حتى تصل الى الرسغ ، ( وهو هنا مفصل ما بين الساعد والكف ) دال على التسعة في اليمين وعلى ٩٠٠ في اليسار وكذا وضع رأس ظفر السبابة ، على مفصل العقدة الثانية من الابهام في اليمين ، دال على التسعين ، وفي اليسار على ٩٠٠٠ . فلا فرق بين صورة اليمنى واليسرى بالكيفيات والهيئات فالتمييز في هذا الامر يكون باليسار واليمين لا غير .

ومن المعلوم ان الاصابع التي للاحاد تضيق عنها لانها ثلاث والاحاد تسعة فلا يمكن ذلك إلا بالتبديل وتغيير وكذا اصابع العشرات والمئات والالوف ، فطريق كيفية عقود الانامل تفصيلا هو انهم عينوا من اوضاع اصابع اليمنى ، لعقد الواحد فقط . وضع رأس الخنصر فقط على الكف بحيث يكون رأسه قريبا ، وللاثنين وضع البنصر ايضا معقودة معه كذلك : وللاثلاثة وضع الوسطى معهما ايضا كذلك ، كما هو المتعارف بين الناس عند عد هذه الاعداد ، بحيث يوضع رؤوس الانامل قريبة من اصولها من دون ان يوصل الى الكف : وللاربعة رفع الخنصر مع وضع البقية بحال المثناة : وللخمس رفع الخنصر والبنصر مع وضع الوسطى ؛ وللسة وضع رأس البنصر فقط على وسط الكف منبسطا مائلا الى جهة الرسغ ؛ وللسبعة وضع الخنصر فقط عليه كذلك مع رفع البنصر ؛ وللثمانية ضم البنصر اليه في هذا الوضع ؛ وللتسعة ضم الوسطى اليهما كذلك .

فالمشروط في هذه الثلاثة الاخيرة . اي من السبعة الى التسعة بسط الاصابع الى الكف كما اشير اليه مائلا اناملها الى جهة الرسغ ، وهذا الشرط هو اعدام الالتباس بالثلاثة الاول اي من الواحد الى الثلاثة ؛ فهذا تمام الكلام في تعريف الاحاد . واما للعشرة فيوضع رأس ظفر السبابة على العقدة الفوقانية من الابهام لتصير الاصبعان معا كحلقة مدورة .

وللعشرين يوضع ظهر ظفر الابهام تحت طرف العقدة التحتانية من السبابة على وجه ترى انملة الابهام مأخوذة بين اصلي السبابة والوسطى ؛ بحيث يتصل شيء من ظفر الابهام بذلك الجانب ؛ ويظهر بعض انملتها العليا بين اصلي المسبحة ( وهي الاصبع التي تلي الابهام ) والوسطى ؛ متصلة بالوسطى ؛ او غير متصلة لان الوسطى ؛ لا تدخل لها في عقود العشرات ؛ وانما اوضاعها الاحاد ؛ كما عرفت .

وللثلاثين يوضع رأس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي يليها ؛ مع انتصاب الابهام على وجه يشبه وضع القوس والوتر ؛ وقيل حينئذ يجوز ان يعرض للابهام انحاء ايضا .

وللاربعين يوضع باطن انملة الابهام على ظهر العقدة التحتانية من السبابة ؛ على وجه لا يبقى بينهما فرجة اصلا .

وللخمسین يوضع الابهام على الكف محاذيا للسبابة مع انتصابها .  
وللستين يوضع باطن العقدة التحتانية من السبابة على ظهر الابهام مع انحنائه كما يفعل الرماة عند الرمي .

وللسبعين توضع انملة السبابة او عقدتها على اصل ظفر الابهام مع انتصابه بحيث يبقى تمام ظفرا مكشوفاً .

وللثمانين يوضع طرف انملة السبابة على ظهر العقدة الفوقانية من الابهام مع انتصابها .

وللتسعين يوضع رأس ظفر السبابة على العقدة التحتانية من الابهام كما كان يوضع على مفصلها الاعلى في عقد العشرة .

فهذا آخر الكلام في بيان العشرات الموضوعة في عقود السبابة والابهام من اليد اليمنى ، فيعدها مع انضمام عقود الخنصر والبنصر والوسطى من الواحد الى تسعة وتسعين .

واما المائة فقد تقدم ان عقد المائة في اليد اليسرى كمقد الاحاد في اليد اليمنى وذلك في ثلاث اصابع اي ان كل وضع دال من اليمنى على عقد من الاحاد يدل في اليسرى على المائة ؛ والحاصل ان كل عقد يدل في اليمنى على العشرات يدل في اليسرى على الالوف .

فهذه الاوضاع الستة والثلاثين تعرف عقود الواحد الى تسعة الاف وتسعمائة وتسعة وتسعين وللعشرة الالاف يوضع طرف انملة الابهام على طرف السبابة بحيث يصير ظفراهما متحاذيين متساويين ؛ والظاهر عدم اختصاص اليمنى او اليسرى بذلك في اصل الوضع .

هذا ما اردت ذكره عن علم العقود والله الموفق . محمد مهدي العلوي